لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين

وزارة التربية والتعليم العالي - فلسطين

بناء كادر انتخابي
2009

نلتقي... نبني

مشروع بناء كادر انتخابي 2009

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين

بناء كادر انتخابي 2009

نلتقي... نبني مشروع بناء كادر انتخابي 2009

المدينة	اسم منسّق الدائرة	العنوان	الهاتف الخلوي	هاتف الدائرة
مكتب الانتخابات المركزي – رام الله المقر العام	المدير التنفيذي – أ هشام كحيل	البيرة/ البالوع - عمارة قصر المرجان		02-2969700
المكتب الإقليمي – فرع غزة	جميل توفيق رباح الخالدي	غزة/ الرمال الجنوبي - مقابل قصر الحاكم شرقا	0599-673013	08-2842975
القدس	زياد زكي البكري	شارع انس بن مالك ضاحية البريد	0599-673007	02-2345811
جنين	مصطفى زرعيني	جنين/ خلة الصوحة – مقابل مدرسة بنات جنين الثانوية - عمارة الشيب: الطابق الثالث	0599-673001	04-2437165
طولكرم	خالد سليمان	طولكرم/ دوار شويكة - عمارة الحافي. بجانب الارتباط المدني: الطابق الأول	0599-999570	09-2684328
طوباس	محمد دراغمة	طوباس/ مجمع سميح الرشيد التجاري- شارع الغور	0599-763002	09-2573004
نابلس	سمير دويكات	نابلس/ شارع رفيديا الرئيسي - عمارة هروش (ط 3)	0599-351392	09-2330115
قلقيلية	غسان أبو حسن	قلقيلية/ شارع الملعب البلدي - عمارة تقي الحاج حسن - الطابق الرابع	0598-923008	09-2946539
سلفيت	ماهر محمود	سلفيت/ شارع الشهداء - مقابل مستشفى الطوارئ سابقاً	0599-121171	09-2515921
رام الله/البيرة	فراس شقيرات	البيرة / البالوع - عمارة قصر المرجان الطابق الأول	0599-673752	02-2424202
أريحا	محمود مسيمي	أريحا/ كتف الواد شارع الشهيد أبو جهاد عمارة خالد بصيلة	0598-943319	02-2325557
بيت لحم	ابراهيم ديرية	بيت لحم/ شارع القدس الخليل - بجانب المقاطعة - مقابل البنك العقاري	0598-999571	02-2752001
الخليل	عبد الناصر أبو لبن	الخليل/ مفرق الشعابة بجانب راديو مرح	0599-673009	02-2293229
شمال غزة	محمد سميح العبد أبو عميرة	بيت لاهيا/ مقابل المحافظة القديمة - عمارة كمال المدهون	0599-673011	08-2475965
غزة	محمد عبد الحافظ أبو الخير	غزة/ شارع عمر المختار - الرمال - عمارة أبو ثريا الطابق الثالث - مقابل برج بنك فلسطين	0599-673012	08-2834618
دير البلح	قائم بأعمال / احمد محمد فياض	دير البلح/ شارع الشهداء - بناية المصدر - الطابق الثاني - مقابل البنك الإسلامي الفلسطيني	0599-724805	08-2537421
خان يونس	ناصر أحمد السميري	دير البلح/ شارع السقا - بناية البنك العربي - الوفيه الدور الرابع	0599-673014	08-2066563
رفح	محمد سعيد شاهين	رفح/ دوار النجمة - عمارة قشطة - الدور الثاني	0599-673015	08-2138670

الاسم

تاريخ الدورة

المسمى الوظيفي

مكان العمل

جوال

البريد الالكتروني

المدربون:

الاسم: ..... جوال: .....

الاسم: ..... جوال: .....

الاسم: ..... جوال: .....

المشاركون:

الاسم: ..... جوال: .....

الاسم: ..... جوال: .....

www.elections.ps

تقديـــــم

تسعى لجنة الإنتخابات المركزية بشكل دائم لرفع مستوى استعداداتها لتنفيذ أية انتخابات قادمة بفاعلية ودقة، وتحقيقاً لذلك فهي تعمل على تطوير كفاءات ومهارات موظفيها الدائمين من ناحية، وتتبنى بناء قدرات كوادر بشرية يمكن الإعتماد عليها عند الحاجة، وذلك لضمان تنفيذ أي حدث انتخابي بفاعلية ونجاح ضمن المدد القانونية المحددة في قانون الإنتخابات، وفي هذا الإطار وضعت اللجنة ضمن تخطيطها الإستراتيجي مهمة التأهيل المسبق لعدد من الكوادر التي تفي باحتياجاتها، بحيث يمكن استدعاؤهم عند الحاجة في وقت قصير، وتحقيقا لهذا الأمر وبعد موازنة كافة الفئات لإختيار الهدف ارتأت اللجنة بناء قدرات كادر انتخابي مميز من موظفي وزارة التربية والتعليم العالي، نظراً للمسؤولية والإنضباط العاليين التي يتمتع بها هذا الكادر، إضافة إلى الآمال المعلقة عليهم ككادر مهني يمكن الإعتماد عليه في تنفيذ انتخابات ديمقراطية ونزيهة.

السادة موظفو التربية والتعليم الأفاضل ..

وإذ نضع بين أيديكم دليل بناء الكادر الإنتخابي والذي يسلط الضوء على مختلف جوانب العملية الإنتخابية، بهدف تزويدكم بمعلومات انتخابية تمكنكم من فهم المتغيرات الإنتخابية وأبعادها ونتائجها، فكلنا ثقة بروح المسؤولية والتعاون التي تتحلون بها للمساهمة الفاعلة في إنجاح هذا المشروع.

Dimashq
Amman
Al-QUDS
Jerusalem
Image © 2008 DigitalGlobe
Image NASA
© 2008 Cnes/Spot Image
© 2008 Europa Technologies

التوقعات

الهدف من وجودنا معا في هذه الدورة:

المواضيع التي تتوقع الإلمام بها من خلال هذه الدورة:

ما هي الأسئلة الانتخابية التي ترغب أن يتم الإجابة عليها خلال هذه الدورة:

هل سمعت مصطلحات انتخابية لم تفهمها؟ أذكرها.

مهارات تدريبية

قبل الخوض في مجال التدريب لا بد لنا من الإشارة إلى كيف يتعلم الناس؟

بمعزل عن نظريات التعلم المختلفة والتي تحاول تفسير التغيرات التي تحدث داخل المتعلم أثناء تعلمه، فقد أثبتت التجارب أن هنالك طرق تعليم أنجع من غيرها، وتجمع التجارب والخبرات المختلفة على أن أي عملية تعليم ناجعة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1. الحوافز:

إن استخدام نظام الحوافز والتشجيع أثناء التعلم يؤثر إيجابا على زيادة الجهود المبذولة وزيادة الرغبة في التعلم، وأما الخبرات المتاحة الجديدة يجب أن تقنع المتدربين من أجل تكوين الحوافز لديهم.

2. الفروقات الفردية:

عند وضع استراتيجيات التعلم يجب الأخذ بعين الاعتبار الفروقات الفردية بين المتعلمين وتعدد طرق التعلم واختلاف مستويات التعلم وفقاً لاختلاف الشخصيات والقدرات الفكرية والمستوى التعليمي واختلاف مستوى إدراك أساليب التعلم والتباين في درجة الاستيعاب لدى المتعلمين.

3. أهداف التعلم:

يجب تحديد الأهداف المتوقعة من عملية التعلم وإبلاغ المتعلمين بها كي ننجح في تحقيق الأهداف ونضمن نجاح عملية التعلم ونجاح المتدربين.

4. تنظيم المحتوى:

يجب تنظيم المحتوى التدريبي بطريقة منظمة ومتسلسلة فعندما يكون المحتوى والإجراءات وحتى المهارات التي سيتم تعلمها منظمة وضمن تسلسل فإن التعلم يكون أسهل.

5. العواطف:

عملية التعلم تشمل العواطف إضافة إلى العقل. فالعواطف الايجابية والسلبية للمتدرب يمكن أن تتدخل وتؤثر سلباً أو إيجاباً بعملية التعلم وبمستوى الحوافز المتشكلة. لذلك يجب التحكم بمقدار التشويق والتحديات لكافة النشاطات وعدم الإفراط بها وتقديمها بمقدار معتدل وإدارتها بطريقة جيدة كي تعمل على التنشيط والتحفيز لمعظم المتدربين.

6. المشاركة:

يجب العمل على إشراك كافة المتدربين بالنشاطات والنقاشات المختلفة من أجل أن تكتمل عملية التعلم فعملية التعلم الناجحة تتطلب المشاركة.

7. التغذية الراجعة والتعزيز:

يجب تحفيز وتعزيز الإنجازات لدى المتدربين والقيام بعرض ملاحظات ومشاهدات المدرب بصورة متواصلة حيث يزداد مقدار التعلم عندما يتم إبلاغ المتعلمين دورياً بمدى ومستوى تقدمهم، فالنجاح يحفز التعلم حيث أنه

يبني الثقة.

8. الممارسة والتكرار والتطبيق:

يجب أن ندرك بأنه من النادر أن نتعلم شيئاً جديداً بنجاعة من المرة الأولى والفهم التام يمكن أن يتم عندما يكون المتدرب قادراً على تطبيق أو نقل محتويات التعلم إلى تحديات أو مواقف عملية وواقعية وقادراً على اكتشاف التعميمات (المفاهيم، المبادئ، القواعد) المتعلقة بالموضوع أو المهمة. وعلى المدرب إعطاء المتدربين الفرص لتطبيق التعميمات والتعامل معها من خلال مجموعة من المشاكل أو المهام الجديدة والواقعية.

لا بد للمدرب الناجح من فهم عميق للأسس النظرية التي تقوم عليها عملية التعلم. وهذا الفهم يكتسب أهمية خاصة في حالة تعليم وتدريب فئات مستهدفة خاصة مثل الكبار. إن تعلم البالغين يختلف عن تعلم الأطفال والشباب. كما أن التعلم من خلال التدريب يختلف تماماً عن التعلم في المدرسة أو حتى الجامعة.. لوجود اختلافات في أساليب وأدوات وبيئة التعلم وكذلك الفئات المستهدفة من عملية التعليم والتدريب.

وبناء عليه، فلا بد للمدربين العاملين من خلال لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية من فهم عميق للأسس النظرية لعملية التعليم والتعلم بشكل عام ولعملية تعليم الكبار والبالغين بشكل خاص. ومن القدرة على تحويل هذه الأسس إلى تقنيات تدريبية تحقق أفضل النتائج للعملية التدريبية.

لكل ما تقدم فإن إستراتيجيتنا في التدريب تستند بشكل رئيسي على تطبيق المبادئ العامة التالية:

1. أن دور المدرب يكمن في إدارة عملية التعليم أكثر من أن يكون ملقنا للمعلومات. حيث أننا مقتنعون بوجود خبرات تعلم مشتركة بين المدربين والمشاركين. ونتوقع دائماً أن يتعلم المشاركون وكذلك المدربون بنفس الوقت.
2. إن نجاح عملية التعلم والتعليم ترتبط بقدرة المدرب على جعل المشاركين يحسون بملكيتهم للعملية وقدرتهم على التأثير فيها. حيث لا بد أن يدرك المشاركون منذ بداية العملية الأهداف التي يسعون لتحقيقها والمهارات التي يريدون تطويرها ومواضع استخدام هذه المهارات في موقع العمل.
3. إن نجاح عملية التعلم والتعليم يرتبط بكون بيئة التدريب تماثل إلى حد كبير بيئة العمل أو البيئة التي سيطبق فيها المشاركون المعارف والمهارات التي يكتسبونها.
4. إن محتوى التدريب يجب أن يرتكز قدر الإمكان على المعارف السابقة للمشاركين وعلى تمكينهم من ربط ما يتعلموه بهذه المعارف.
5. إن النشاطات التدريبية المستخدمة لا بد أن تكون عملية قدر الإمكان ولا بد أن تشكل المهمات التي يكلف بها المشاركون تحديا حقيقيا لذكائهم وقدراتهم.
6. أن عملية التعليم والتعلم يجب أن تكون مصدر متعة للمدرب والمشاركين كما يجب أن تكون هذه العملية مرتبطة بأساليب التعلم الحسية المختلفة. فلا بد من استخدام النشاطات المختلفة وتنويع أساليب تعليم البالغين من ذوي الخلفيات الثقافية المتنوعة بغض النظر عن الجنس، الإعاقة، والخلفية الاقتصادية والاجتماعية.. إلخ.

وبناء على ذلك، فإن التدريب الناجح يجب أن يأخذ القضايا التالية بعين الاعتبار:

أولاً: مراعاة وإدارة الفروقات بين المشاركين:

يجب على المدربين أن يراعوا الفروقات بين المشاركين، حيث عليهم مراعاة:

1. المستويات المتنوعة للمعرفة.

2. الجنسين.
3. الاختلافات الثقافية واللغوية.
4. الاختلافات في الرغبة / الحاجة للتفصيل.
5. الاختلافات في تفضيل أساليب التعلم.
6. الاختلافات في الرغبة بالمشاركة.
7. التناقض في اهتمامات المشاركين.
8. الاختلاف في مستويات المسؤولية والنفوذ بين المشاركين.

وبناء عليه، يجب أن تدار المجموعة التدريبية بطريقة ناجعة مع مراعاة الفروق بين المشاركين لذلك علينا استخدام الأساليب المثلى للتعليم والتقييم لدى البالغين أصحاب الفروقات الشخصية والمنحدرين من خلفيات ثقافية متنوعة.

ثانياً: المرونة

يجب على المدرب أن يتصف بالمرونة ويمارس أفضل أساليب التدريب والتي تتصف أيضاً بالشمولية والفعالية، ويكون ذلك من خلال:

1. قدرة المدرب على الاستجابة للمتغيرات التي تطرأ على التدريب.
2. ضرورة أن يتوافق التدريب مع اهتمامات المشاركين.
3. ضرورة الحفاظ دائماً على التوازن بين متطلبات المهام المختلفة أثناء التدريب وبين المخرجات المتوقعة من التدريب.

ثالثاً: التركيز على النشاطات العملية:

التدريب الفعال والمرن يجب أن يتضمن استخدام المهارات العملية حيث يعزز ذلك التواصل بين المدرب والمشاركين. وبالرغم من أن ذلك يأخذ وقتاً وجهداً لكن المدرب الناجح يجب أن يستخدم المهارات العملية أثناء التدريب.

رابعاً: مراعاة الحساسية الثقافية:

نأتي إلى غرفة التدريب ونحن نحمل معنا وجهات نظرنا المختلفة وشخصياتنا المختلفة التي تكونت بفعل تجاربنا ومعتقداتنا وقيمنا. فالمعرفة الأولية بالثقافة والتركيبة النفسية للمشاركين قد تسهل كثيراً في عملية التفاعل بين المدرب والمشاركين وبين المشاركين بعضهم ببعض وأيضاً بين المشاركين وموضوع وعملية التدريب.

ويجب أن يكون لدى المدرب رغبة للاتصال وللتكيف مع الآخرين إضافة إلى القناعة بأهمية هذا التفاهم ليكون مدرباً ناجحاً.

خامساً: استخدام أسلوب التعلم الجماعي:

أثناء عملية التعلم يجب استخدام أسلوب التعليم الجماعي (كنقيض للتعليم الفردي) والهدف من ذلك هو زج المدرب جنباً إلى جنب مع المشاركين في عملية التعلم واستبدال أسلوب التلقين والاستماع بأسلوب التعليم الجماعي. وذلك لأن:

1. التعلم هو عملية نشطه حيث يستوعب المشاركون المعلومات ويربطون المعرفة الجديدة في إطار المعارف

السابقة.

2. التعلم يتطلب تحدياً حيث يفتح المجال للمتعلم للمشاركة الفاعلة والتفكير بالمعلومة ومعالجتها بدلاً من حفظها أو الانكفاء عليها.
3. يستفيد المشاركون عندما يتعرضون لخبرات مختلفة ويستمعون لوجهات نظر متنوعة من أشخاص بخلفيات متنوعة.
4. يزدهر التعلم في بيئة اجتماعية يتم فيها حوار بين المتعلمين. وخلال هذا التدريب الذهني يخلق المتعلم إطار عمل ومعنى أثناء الحوار.
5. في بيئة التعلم الجماعي يخضع المتعلمون لتحديات نفسية واجتماعية عند استماعهم لمفاهيم مختلفة ويكونون مطالبين بالدفاع عن أفكارهم. وعند قيامهم بذلك، يبدأ المتعلمون بخلق اطر العمل المتعلقة بمفاهيمهم الخاصة. وليس فقط الاعتماد على إطار عمل نابع من كتاب أو من خبير.

لذلك في جلسة التعليم الجماعي، يأخذ المشاركون الفرصة للحديث مع بعضهم وتقديم أفكارهم والدفاع عنها وتبادل معتقدات متنوعة والاستفسار عن المفاهيم الأخرى والمشاركة الفاعلة.

أهمية الانتخابات وتطورها في فلسطين

تعد مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى أهم الركائز الأساسية لحقوق الإنسان وعلى هذا أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في المادة 21 أن «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام».

وأكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في المادة 25 أن للمواطن حق في أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

- **واعترافاً وتأكيداً ...** على أهمية «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وعلى «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» اللذان يؤكدان على أن السلطة الحاكمة يجب أن تكون مبنية على إرادة الشعب التي يتم تحديدها في انتخابات دورية ونزيهة.
- **وتأييداً ...** للمبادئ الأساسية المتعلقة في الانتخابات الدورية الحرة والعادلة التي تم الاعتراف بها من قبل الدول بواسطة اتفاقيات دولية وإقليمية حول حقوق الإنسان بما في ذلك حق الجميع في المشاركة في حكومة بلادهم سواء مباشرة أو عبر ممثلين مختارين بحرية، وحقهم في الاقتراع في هذه الانتخابات بواسطة الاقتراع السري والحصول على فرصة الترشح للانتخابات على قدم المساواة بين الجميع وللتعبير عن وجهات النظر السياسية، فرديا أو جماعيا.
- **ووعياً ورغبةً ...** في تعزيز إنشاء أنظمة ديمقراطية تعددية من الحكومات الممثلة للإرادة الشعبية في كافة أرجاء العالم.
- **واعترافاً ...** في أن إنشاء وتعزيز الإجراءات والمؤسسات الديمقراطية هي من المسؤوليات المشتركة بين الحكومات والناخبين والقوى السياسية المنظمة، وأن الانتخابات الدورية والنزيهة هي عنصر ضروري ولا غنى عنه في الجهود المستدامة لحماية حقوق ومصالح الشعوب، وأن حق الجميع في المشاركة في حكومة بلادهم هو أحد العناصر الأساسية من التمتع الفعال بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- **وترحيباً فلسطينياً ...**أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة السادسة والعشرون أن «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية : التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون....».

وحيث أن الانتخابات تلعب دوراً مهماً في إرساء نظام ديمقراطي راسخ لاختيار ممثلي الشعب، فهي من أهم ركائز أنظمة الحكم الديمقراطي، والتي من خلالها يتمكن المواطن من ممارسة حقه في صنع القرار واختيار ممثليه. ولاعتبارات عدّة في النظام السياسي الديمقراطي أصبحت الانتخابات هي العنوان الحقيقي لما يُعرف بمبدأ (تداول السلطة)، هذا المبدأ الذي تتم بموجبه عملية البناء الديمقراطي المدني بشكل عام، لأنه يفسح المجال أمام مختلف الأفكار والمعتقدات السائدة في الدولة أن تأخذ فرصتها وبدعم جماهيري شعبي في تطبيق ما تطمح إليه من أشكال وأساليب البناء والنهوض العام، ولذا يجب أن تلقى إدارة الانتخابات

على عاتق جهة مستقلة محايدة تضمن تنفيذ انتخابات حرة ونزيهة.

أما الانتخابات الفلسطينية فتأخذ صبغة خاصة تنبع من الواقع الفلسطيني، والذي يحكمه الوضع السياسي والتاريخي في هذه المنطقة. فقد ارتبطت فلسطين والفلسطينيون على مدار السنوات الماضية بقوى سياسية عملت على الحد من قدرتهم على التطور والنهوض بواقعهم سياسياً واقتصادياً وحتى اجتماعياً بدءً من الدولة العثمانية مرورا بالانتداب البريطاني وحتى الاحتلال الإسرائيلي وبما انعكس بطبيعة الحال على عملية النهوض بالمجتمع مدنياً وديمقراطياً، ذلك أن الانتخابات تعمل على إحداث التغيير في المجتمع الفلسطيني على اعتبار ان التجربة السياسية الفلسطينية الماضية قد أخذت أبعاداً كثيرة، كان لها تأثيرا واضحاً على عملية البناء الديمقراطي والمدني الفلسطيني.

منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية لم تجرِ الانتخابات العامة إلا مرتين، الأولى في العام 1996 وهي الانتخابات الرئاسية والتشريعية الأولـــى، أما الانتخابات العامة الثانية فقد أجريت على مرحلتين، الأولى هي الانتخابات الرئاسية في مطلع العام 2005، أما الثانية فهي الانتخابات التشريعية في مطلع العام 2006.

لجنة الانتخابات المركزية

تتألف لجنة الانتخابات من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، ووفقاً لقانون الانتخابات تتولى لجنة الانتخابات المركزية المصادقة على جميع الإجراءات اللازمة للعمليّة الانتخابيّة، إلى جانب الإشراف والمراقبة العامة على سير العملية الانتخابية، بمراحلها المختلفة، والتأكد من إجرائها تبعاً للقانون، كما على اللجنة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقيام بانتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وشفافة، إلى جانب المصادقة على نتائج الانتخابات وإعلانها، ووفقا للقانون تقوم اللجنة لتطبيق ذلك بتشكيل الجهاز الاداري والفني اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها، ويتألف هذا الجهاز من:

1. **مكتب الانتخابات المركزي.**
2. **مكاتب المناطق الانتخابية.**

وقد تشكلت اللجنة الحالية بمرسوم رئاسي صدر في الأول من نيسان/ أبريل 2005، والذي نص على تشكيلها وعضويتها.

المبادئ والسياسات العامة

تعتمد لجنة الانتخابات المركزية قانون الانتخابات الفلسطيني والمعايير الدولية كأساس لنظامها الداخلي الذي يحكم عملها، وكانت الاستقلاليّة والحياديّة والمهنيّة والشفافيّة هي المحاور الأساسية للمبادئ والسياسات التي اتبعتها اللجنة في تسيير عملها وإدارتها للعمليّة الانتخابيّة.

تنبع استقلالية لجنة الانتخابات المركزية من قانون الانتخابات الذي ينصّ على أنها هيئة ذات شخصيّة اعتبارية تتمّتع باستقلال مالي وإداري. يوقع كل موظف يتمّ تعيينه في اللجنة على تعهد يلتزم بموجبه «بالعمل بحيادية ونزاهة وأمانة وعدم محاباة أي مرشح أو حزب سياسي على حساب الآخر. وعدم القيام بأي تصرف من شأنه الإساءة إلى نزاهة العملية الانتخابية و/أو حياد لجنة الانتخابات واستقلالها».

يقتصر عمل اللجنة على الجانب التقنيّ والإداري والتنفيذي من العمليّة الانتخابيّة، أي أنها ليست جهة مختصّة بوضع القانون الانتخابي أو تعديله، بل هي تعمل بموجبه. فحياد اللجنة لا يتعلق فقط في تعاملها مع الأطراف المختلفة ذات العلاقة بالانتخابات الفلسطينية، وإنما يمتد للقضايا والمواقف المختلفة المتعلقة بالنظام

الانتخابي وأية تعديلات مطروحة بشأنه. فاللجنة لا تأخذ أي موقف تجاه شكل النظام الانتخابي الذي يجب تبنيه، أو حول عدد أعضاء المجلس التشريعي أو حول منح كوتا للمرأة.

كذلك تحرص اللجنة على توخي الشفافية في كل ممارساتها ومراحل عملها، ابتداءً بالسياسة المالية ومروراً بإجراءات التوظيف والعطاءات، وانتهاءً بتنظيم عملية تسجيل واقتراع مفتوحة لمراقبة الهيئات المحلية والدولية والهيئات الحزبية ووسائل الإعلام. كذلك حرصت اللجنة على نشر نتائج التسجيل وإطلاع كافة الأطراف المعنية على أي تعديل في إجراءاتها أو أي إجراء جديد تقوم به.

ومنذ تشكيلها وضعت لجنة الانتخابات المركزية نصب أعينها هدفين رئيسيين: أولهما تأسيس إدارة انتخابية دائمة تعمل وفق أسس مهنية وإدارية سليمة، وثانيهما إتمام التحضيرات اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، رئاسية وتشريعية ومحلية، في الوقت الذي يحدده القرار السياسي.

على صعيد تحقيق الهدف الأول، قامت لجنة الانتخابات المركزية ببناء جهازها التنفيذي. وتمّ في هذا السياق افتتاح وتجهيز مقر رئيسي في رام الله ومكتب فرعي في قطاع غزة. كذلك قامت بتجهيز مكاتب انتخابية في كافة المحافظات. كما تم وضع الهيكليات اللازمة وتعيين الطواقم وتدريبها وإقرار الأنظمة الإدارية والمالية الداخلية. ويوجد حالياً لدى لجنة الانتخابات المركزية جسم إداري مؤهل، وقابل للاستمرار كمؤسسة دائمة مسؤولة عن تنظيم الانتخابات.

أما على صعيد تحقيق الهدف الثاني، فقد تمّ وضع الخطط والتصورات والإجراءات اللازمة للعمليات الانتخابية المختلفة (تسجيل ناخبين، قبول طلبات ترشيح، اقتراع، فرز، اعتماد مراقبين وأحزاب سياسية). كما أعدت اللجنة خطة مفصلة حول أعداد وأماكن توزيع مراكز الاقتراع والتسجيل على كافة التجمعات السكانية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأدلة ومواد تدريبية للطواقم التي تمّ تعيينها لإجراء التسجيل والاقتراع والفرز. كذلك تمّ إعداد المواد الإعلامية التي تمّ استخدامها في حملات التوعية والتثقيف التي نظمتها اللجنة بغرض توعية المواطنين بأهمية الانتخاب وكيفية ممارسة حقهم.

مكتب الانتخابات المركزي

يعتبر مكتب الانتخابات المركزي الجهاز الإداري والتنفيذي للجنة الانتخابات المركزية، ويخضع لإشرافها، ويرأسه المدير التنفيذي، ويتبع له المكتب الاقليمي في قطاع غزة ومكاتب المناطق الانتخابية.

يتولى مكتب الانتخابات المركزي المهام التالية:

1. إعداد تصوّر عام عن مراحل العمليّات الانتخابيّة، وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها.
2. إعداد سجل الناخبين الابتدائي والنهائي.
3. توعية وتثقيف الناخبين بأهمية الانتخابات وكيفية المشاركة فيها.
4. اعتماد القوائم الانتخابية ومرشحيها والمرشحين المستقلين.
5. اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ووكلاء الهيئات الحزبية والمرشحين المستقلين.
6. التنسيق مع جميع الجهات المعنية بالعملية الانتخابية.
7. تعيين وتدريب طواقم وموظفي الانتخابات.

مكاتب المناطق الانتخابية:

تقوم لجنة الانتخابات بتشكيل مكتب في كل منطقة من المناطق الانتخابية يتولى مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية على مستوى المنطقة الانتخابية التابعة له، وحسب قانون الانتخابات تقسم المناطق الانتخابية لغاية انتخاب الرئيس وعضوية المجلس التشريعي إلى ست عشرة منطقة انتخابية موزعة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تتولى مكاتب المناطق الانتخابية القيام بالمهام التالية:

1. اختيار وتهيئة مراكز النشر والاعتراض والاقتراع والفرز.
2. تدريب الطواقم الانتخابية.
3. تزويد المراكز بمواد العملية الانتخابية.
4. الإشراف على العملية الانتخابية ومراقبة تنفيذها.
5. استقبال طلبات الاعتراض المتعلقة بالعملية الانتخابية.
6. استقبال شكاوى المراقبين والوكلاء.
7. تنفيذ كافة المهام المناطة بها من قبل مكتب الانتخابات المركزي.

المراكز:

تقوم لجنة الانتخابات المركزية باختيار وافتتاح عدد من المراكز الانتخابية لخدمة العملية الانتخابية، وتعمل اللجنة على مراعاة عدد من المعايير عند اختيار مواقع هذه المراكز منها:

- ✓ أن يكون المبنى قريب من التجمعات السكانية.
- ✓ أن يكون المبنى تابعاً لجهة محايدة.
- ✓ أن يحوي عدد من الغرف يكفي لتنفيذ عملية الاقتراع.
- ✓ سهولة الوصول للمبنى، والغرف في داخله.

وعادة ما تنطبق هذه الشروط على «المدارس» سواء التابعة لوزارة التربية والتعليم، أو التابعة للأمم المتحدة، وتقوم لجنة الانتخابات باختيار هذه المراكز بحيث تكون موزعة بشكل يتناسب مع توزيع التجمعات السكانية، وعدد السكان، والقدرة الاستيعابية لهذه المركز.

وحالياً تعتمد لجنة الانتخابات حوالي 1023 مركز انتخابي موزعة على كافة التجمعات السكانية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويتم الاعتماد عليها أثناء عملية التخطيط أو التنفيذ لأي حدث انتخابي، وهي قابلة للتعديل أو الزيادة بناءاً على الدراسات الميدانية والحاجات الانتخابية.

وتقوم هذه المراكز بتقديم خدمتين مباشرتين في العملية الانتخابية، الأولى أثناء مرحلة النشر والاعتراض والثانية أثناء مرحلة الاقتراع والفرز.

8. أرشفة جميع الوثائق والملفّات المتعلّقة بالانتخابات.

الأولى: مراكز مرحلة تسجيل الناخبين والنشر والاعتراض:

تقوم اللجنة بافتتاح هذه المراكز لمدة خمسة أيام متتالية قبل أي حدث انتخابي، وتسمى هذه المراكز مراكز التسجيل والنشر والاعتراض، حيث تقوم على هدفين رئيسيين هما نشر سجل الناخبين لاطلاع الجمهور، وإتاحة الفرصة مجدداً لمن يرغب بالتسجيل أو تعديل بياناته أو تغيير مركز اقتراعه، وتقوم اللجنة بتحديد القدرة الاستيعابية لعدد المسجلين في كل مركز بناءا على اعتبارات انتخابية دقيقة تعتمد على القدرة الاستيعابية للمراكز في مرحلة الاقتراع.

ولخدمة عملية النشر والاعتراض يتم تعيين الطواقم لهذه المراكز بناء على تنسيب من مكتب المنطقة الانتخابية، ويعمل هذا الطاقم مباشرة تحت إشراف مكتب المنطقة الانتخابية، وتتولى هذه الطواقم القيام بما يلي:

1. نشر سجل الناخبين الابتدائي الخاص بالمركز.
2. إدارة المركز بحيث يفتح ويغلق أبوابه في المواعيد المحددة.
3. استقبال الراغبين في الاطّلاع على السجل أو التسجيل أو التصحيح أو تقديم الاعتراض ومساعدتهم.
4. استقبال المراقبين ووكلاء الأحزاب السياسية وممثلي وسائل الإعلام المعتمدين وتسهيل مهمتهم.

ثانياً: مراكز مرحلة الاقتراع والفرز:

في مرحلة الاقتراع والفرز تقوم اللجنة بإعادة افتتاح نفس المراكز لخدمة عملية الاقتراع والفرز، ويقسم كل مركز في عملية الاقتراع الى عدد من المحطات يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمركز، بحيث تعتبر كل محطة اقتراع وحدة مستقلة عن المحطات الأخرى داخل المركز، وتتكون كل محطة من غرفة مستقلة وطاقم اقتراع مستقل، يكون عدد الناخبين في كل محطة «700 ناخب» تقريباً، يتم توزيعهم على محطات المركز حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم.

كما ويخصص لكل محطة صناديق اقتراع وأوراق اقتراع ومحاضر وقرطاسيه وكافة المواد اللازمة لتنفيذ عملية الاقتراع والفرز، وتصدر كل محطة اقتراع محضراً بنتائج الفرز لوحدها.

ويتولى إدارة المراكز مسؤول المركز ومساعده والذين يتولون القيام بعدة مهام منها:

1. تيسير عمل المركز، وافتتاحه وإغلاقه في الوقت المناسب.
2. ازالة مظاهر الدعاية من المركز ومحيطه.
3. مساعدة الناخبين في التعرف على محطات الاقتراع الواردة أسماؤهم في سجلاتها.
4. التعامل مع أي طارئ قد يحدث في المركز.

في حين يتولى طاقم المحطة المكون من خمسة موظفين إدارة محطة الاقتراع من حيث:

1. استقبال الناخبين وتوجيههم الى تنفيذ خطوات عملية الاقتراع.
2. تنفيذ مهام عملية الاقتراع.
3. اجراء عملية الفرز وتعبئة المحاضر.
4. التعامل مع أي طارئ قد يحدث في المحطة.

معايير تحكم الانتخابات الحرة والنزيهة

حقوقنا كأفراد وأحزاب سياسية ومرشحين:

← يجب على الدولة الاعتراف وتشريع قوانين تضمن:

√ حق الفرد في التصويت بدون تمييز.
√ حق الفرد في الحصول علي إجراءات فعالة وحيادية وغير تمييزية لعملية التسجيل والاقتراع.
√ حق الفرد في الحصول على فرص متساوية وفعاله للوصول إلى مراكز التسجيل والاقتراع لممارسة حقه في الإدلاء بصوته.
√ حق الفرد في ممارسة حقوقه بالتساوي مع الآخرين وحقه في اعتبار صوته مساو للآخرين في المقدار.
√ حق الفرد في الإدلاء بصوته بشكل سرى ولا يجوز تقييد ذلك الحق بأي شكل من الإشكال وأيضاً له الحق في احترام حرية اختياره.
√ حق الفرد في ترشيح نفسه للانتخابات.
√حق الفرد في الانتماء إلى أي حزب أو تشكيل حزبي للمشاركة في التنافس على الانتخابات.
√ الحق في القيام بحملة دعائية انتخابية بالتساوي مع الأحزاب السياسية بما فيها الحزب الممثل للحكومة الحالية.

واجبات اتجاه العملية الديمقراطية

← على التشريعات الوطنية إلزام:

√ الأفراد والأحزاب السياسية .... بعدم القيام بإعمال عنف أو تهديد أو التحريض عليها.
√ المرشحين والأحزاب السياسية وأعضائها .... باحترام حقوق وحريات الآخرين.
√ المرشحين والأحزاب السياسية وأعضائها .... بقبول نتائج انتخابات حرة ونزيهة.

← مسؤوليات الدولة:

على الدولة القيام بالمسؤوليات التالية:

√ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة انتخابات بشكل دوري و منتظم.
√ إنشاء آليات حيادية وغير حزبية و / أو متوازنة لإدارة الانتخابات.
√ وضع إجراءات فعالة وغير تمييزية وحيادية لتسجيل الناخبين.
√ إصدار القوانين التي تنص على معايير واضحة لتسجيل الناخبين مثل العمر، والجنسية، ومحل الإقامة، والتأكد من أن المعايير يتم تطبيقها بشكل متساو وبدون تمييز.
√ ضبط تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية برؤية تعمل على تطوير وتعزيز فرص متساوية للجميع.
√ وضع شروط المنافسة في الانتخابات التشريعية على أسس عادلة.
√ توفير البرامج الوطنية للتعليم المدني أن الشعب على قدر من المعرفة لإجراءات وقضايا الانتخابات.

← يجب على الدولة أن تنشئ جهة / هيئة حيادية ومستقلة أو متوازنة لإدارة الانتخابات، وعلى هذه الهيئة أو الجهة القيام بالآتي:

√ التأكد من أن المسئولين عن إدارة العملية الانتخابية مدربين بشكل جيد ويؤدون واجبهم بحيادية.
√ التأكد من وجود إجراءات اقتراع موحدة ومتجانسة ومعروفة لدى العامة.
√ تسجيل الناخبين، وتحديث سجل الناخبين وإجراءات التصويت من خلال مساعدة المراقبين المحليين والدوليين متى كان ذلك مناسباً.

√ تشجيع الأحزاب والمرشحين ووسائل الإعلام على قبول وتبني «وثيقة مبادئ سلوك أخلاقي» لإدارة الحملات الانتخابية وفترة الاقتراع.
√ التأكد من سلامة عملية فرز الأصوات.
√ إعلان نتائج الانتخابات وتسهيل عملية تداول السلطة.

← عند حماية سرية أوراق الاقتراع، على الدولة التأكد من التالي:

√ قدرة الناخب على الإدلاء بصوته بحرية وبدون خوف أو تهديد. وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية الناخب من التهديد أو الاعتداء.
√ حماية أوراق الاقتراع والحفاظ عليها.
√ الحفاظ على سلامة عملية الفرز، و أن يتم فرز الأصوات من قبل موظفين مدربين خاضعين للمراقبة وبشكل يمكن التأكد من أدائهم لواجباتهم بحيادية.

عند حماية حقوق وحريات المواطنين للدولة الحق في الحد من حقوق ونشاطات أولئك الذين قاموا بالتحريض على العنف أو قاموا بالتقليل من أهمية العملية الديمقراطية.

التشريعات الانتخابية الفلسطينية

لم تجر انتخابات تشريعية حقيقية في فلسطين قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية. ومع قدوم السلطة الفلسطينية وشروعها في بناء المؤسسات الرسمية، أصدرت عدة قوانين تنظم الانتخابات العامة الفلسطينية وهي وفق التالي:

أولاً: القانون الأساسي الفلسطيني:

يحتل القانون الأساسي أعلى مرتبة في سلم التشريعات الفلسطينية، فهو بمثابة الدستور بين باقي القوانين، وعليه فإنه لا يجوز لأي قانون مخالفة أحكام القانون الأساسي.

وقد جاء في القانون الأساسي المعدل لعام 2003 أن نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وجاء فيه أيضاً أن للمواطنين الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم.

ثانياً: التشريعات الانتخابية:

1. التشريعات التي تنظم الانتخابات العامة:

أ)قانون الانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005:

صادق المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 2005/6/18 على قانون الانتخابات الجديد وقد جاء تغيير القانون بناء على مطالبات تراكمت منذ إجراء الانتخابات التشريعية الأولى، كما ان هذا تغيير جاء ليعكس اتفاق الفصائل في شهر آذار من العام 2005م، حيث عكس رؤية الفصائل للنظام الانتخابي الفلسطيني .

وقد عدل هذا القانون النظام الانتخابي الفلسطيني ليصبح النظام المختلط بدلاً من نظام الأكثرية. كما عدل في عدد مقاعد المجلس التشريعي إلى 132 عضواً. وقد جرت الانتخابات التشريعية الثانية بتاريخ 2006/1/25 وفق النظام المختلط الذي حدده قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005.

ب) قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة:

أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس في الثاني من أيلول/ سبتمبر 2007، قراراً بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، يقضي بإلغاء قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) 2005، ويحل القرار بقانون محل قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005.

وأبرز ما جاء في القرار بقانون كان اعتماد مبدأ التمثيل النسبي الكامل في انتخابات المجلس التشريعي (نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، بدلاً من النظام المختلط المحدد في القانون رقم (9) والذي جرت بموجبه الانتخابات التشريعية الأخيرة في يناير 2006، ويخالف القرار بقانون بعض من بنود قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005 كتعريف المقيم وشروط الترشيح وبعض إجراءات العملية الانتخابية، كما نص القرار بقانون المذكور على إضافة شرط جديد لأهلية الترشح لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس بأن «يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي.

يشار أيضاً الى انه تبنى نظام الجولتين لانتخاب الرئيس الفسطيني، ويعتمد نظام الجولتين على أساس اشتراط حصول المرشح الفائز على أغلبية الأصوات (أكثر من 50%)، لذلك إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يتم اللجوء إلى جولة ثانية بين المرشحَين الحاصلين على أعلى الأصوات، وهنا يفوز المرشح الحاصل على أكثرية أصوات الجولة الثانية.

2. التشريعات التي تنظم الانتخابات المحلية:

أ) قانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية:

صدر هذا القانون بتاريخ 1996/12/16، وتبنى هذا القانون نظام الأكثرية، حيث يتم تنافس المرشحون بشكل فردي، وفي النهاية يفوز المرشحون الحاصلون على أكثرية الأصوات. وقد أجريت المرحلة الأولى والثانية من الانتخابات المحلية وفق هذا القانون.

ب) قانون رقم (10) لسنة 2005 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية:

صدر هذا القانون في 2005/8/15 وقد تبنى النظام النسبي في انتخاب مجالس الهيئات المحلية وقد جرت وفق هذا القانون المرحلتين الثالثة والرابعة من الانتخابات المحلية.

الـــــــدوائر الانتخابيـــــــــة فـــــــي فلســـــــطين
الدليـــــل
حد الرابع من حزيران 1967
حـــدود الـــدائرة الانتخابيـــة
جنيـــن
طوبـــاس
طولكـــرم
نـــابلس
قلقيليـــة
ســـلفيت
رام الله و البـــيرة
أريحـا
القـــدس
بيت لحـم
الخليـــل
شمال غزة
غزة
دير البلح
خان يونس
رفح
البحر الأبيض المتوسط
نهر الأردن
البحر الميت
Kilometers
كيلومتر
0 5 10 20 30
لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine
Tel: +02 2969700
Fax: +02 2969712

اليوم التدريبي الأول

عبر عن شعورك باشارة ✓ في المربع الذي تراه يعبر عنك.

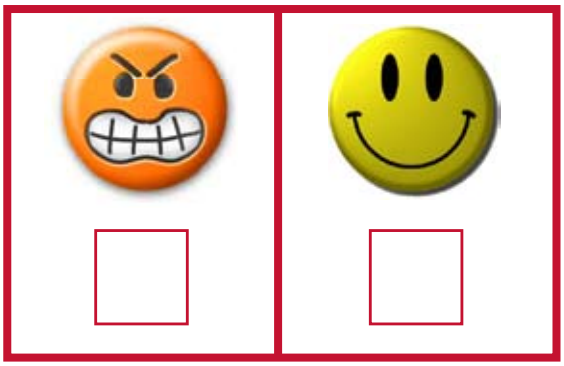

دوائر الهوية

اكتب ثمان أشياء أساسية أو مهمة لهويتك

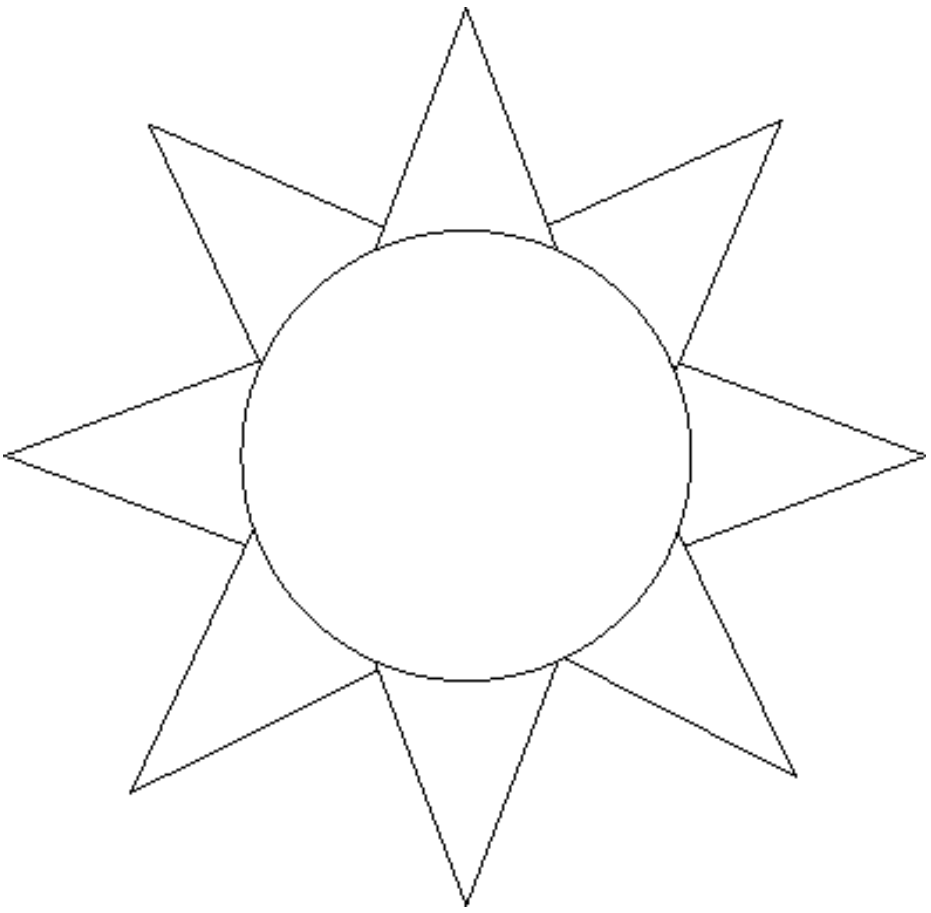

اليوم التدريبي الأول

ما هو تقييمك لليوم التدريبي الأول؟

هل أضاف لك هذا اليوم معلومات جديدة؟ وضح؟

يقول كونفوشيوس

أنا اسمع وانسى،،،،
انا أرى وأذكر
أنا اعمل وأفهم،،،،

حسب رأيك الشخصي.....
الجدول التالي يوضح نسب التعلم باستخدام الحواس،،،،
صل ..

1. القراءة فقط	30% ☐
2. الاستماع فقط	60% ☐
3. المشاهدة	20% ☐
4. المشاهدة والاستماع	10% ☐
5. القول والتكرار	40% ☐
6. القول والعمل	50% ☐

ما هي الأسئلة الانتخابية التي ترغب أن يتم الإجابة عليها خلال اليوم الثاني.

أذكرها للمدرب في بداية اليوم التالي.

اليوم التدريبي الأول

هل سمعت مصطلحات انتخابية لم تفهمها؟ أذكرها.

.....

.....

أذكرها للمدرب في بداية اليوم التالي. .....

فكّر!...معنا..!!

برأيك الشخصي ..... تحقيقا لانتخابات حرة ونزيهة وشفافة

أنت تعمل في لجنة الانتخابات المركزية وزوجك/ زوجتك ترشح/ت للانتخابات.

هل يجب أن تستقيل/ي من عملك؟

☐ نعم ☐ لا

وضح سبب الاجابة:

.....

.....

.....

لا يجب أن يسمح بتاتا لعضو في حزب سياسي مسجل أن يعمل في لجنة الانتخابات المركزية.

☐ نعم ☐ لا

وضح سبب الاجابة:

.....

.....

.....

النظام الانتخابي الفلسطيني

مفهوم النظم الانتخابية

تعمل النظم الانتخابية على ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في البرلمان، أي هي القاعدة التي يتم بموجبها تحويل أصوات الناخبين في انتخابات عامة إلى مقاعد للأحزاب أو المرشحين داخل البرلمان. ويتأثر بالنظام الانتخابي عدة أمور منها حجم الدائرة (عدد أعضاء البرلمان الذين ينتخبهم أفراد المنطقة وليس عدد الناخبين بالمنطقة)، وشكل ورقة الاقتراع، توزيع المقاعد، طريقة الاقتراع.

أهمية النظام الانتخابي

يحظى موضوع النظم الانتخابية باهتمام الكثير من المتابعين لقضايا الديمقراطية والانتخابات في العالم، إذ يلعب دوراً حساساً في تشكيل المؤسسات السياسية في الدولة، وكما أن شكل النظام الانتخابي يمكن أن يؤثر على جوانب أخرى من النظام السياسي، كإنشاء أحزاب سياسية، كما له تأثير هام على مسألة مدى ارتباط المواطنين بممثليهم.

أشكال النظم الانتخابية

هناك عدد كبير من النظم الانتخابية المتنوعة، تتمحور في ثلاث عائلات انتخابية كبيرة.

وهذه العائلات هي: نظم الأغلبية التعددية، ونظم التمثيل النسبي، والنظم المختلطة، وضمن هذه العائلات الثلاث يتم تصنيف معظم النظم الانتخابية المطبقة في العالم.

Key
FPTP – First Past the Post
TRS – Two Round System
AV – Alternative Vote
BV – Block Vote
PB V – Party Block Vote
Parallel – Parallel
MMP – Mixed Member Proportional
List PR – List Proportional Representation
STV – Single Transferable Vote
SNTV – Single Non-Transferable Vote
LV – Limited Vote
Modified BC – Modified Borda Count
No provisions for direct elections
أشكال النظم الانتخابية في العالم

أولا : نظام الأغلبية التعددية(الأكثرية التعددية):

يعد نظام الأغلبية التعددية ابسط النظم الانتخابية وأقدمهما. ويعهد هذا النظام إلى تقسيم الوطن إلى دوائر انتخابية، حيث يخصص لكل دائرة عدد من المقاعد يتناسب وعدد السكان في تلك الدائرة. ويملك الناخبون في هذا النظام عدد من الأصوات يمثل عدد المقاعد المطلوب ملؤها. ووفقاً لهذا النظام فإن الفائز هو من يحصل على أعلى الأصوات. فإذا كانت الدوائر من ذوات المقعد المنفرد فإن الفائز هو من يحصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين. أو من يحصل على أكثر من نصف الأصوات في أحيان أخرى (الأغلبية المطلقة). أما إذا خصص لدائرة أكثر من مقعد فإن الفائزون هم الحاصلون على أعلى الأصوات في تلك الدائرة.

ثانياً:نظم التمثيل النسبي:

تقوم جميع أنظمة التمثيل النسبي على مبدأ تقليص التفاوت بين حصة الحزب من مجموع الأصوات وحصته من مقاعد البرلمان. أي أن يكون هناك تناسب بين عدد الأصوات الحاصل عليها قائمة أو حزب معين وبين المقاعد الفعلية التي يحصل عليها في البرلمان.

يتم الترشح وفق نظام التمثيل النسبي ضمن قوائم انتخابية مغلقة على مستوى الوطن. بحيث لا يظهر أسماء المرشحون في أوراق الاقتراع. وإنما يظهر أسماء القوائم الانتخابية فقط ويتم ترتيب أسماء المرشحون وفق إرادة القائمة الانتخابية ذاتها. ويتم توزيع المقاعد على القوائم حسب الطريقة التي يقررها القانون.

ثالثاً: النظم المختلطة:

تقع النظم المختلطة في موقع تناسبي بين النظام التمثيل النسبي ونظم الأغلبية التعددية. فهو عادة يجمع بين ميزات وعيوب كل من نظم الأكثرية والنسبية. وعادة يضم النظامين معاً.

النظام الانتخابي الفلسطيني

منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، والشروع في بناء المؤسسات الفلسطينية، ظهرت الحاجة إلى وجود برلمان يقوم بمهام السلطة التشريعية، وعليه كانت الحاجة إلى إيجاد نظام انتخابي يحدد آلية اختيار أعضاء البرلمان، تبعاً لذلك صدر قانون الانتخابات في العام 1995م، ولم يلق موضوع النظام الانتخابي الفلسطيني اهتماماً واسعاً آنذاك على غرار الجدل الذي حصل بعد انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني في العام 1996م، ومن ثم ظهرت مطالبات للبحث عن نظام انتخابي ملائم، يخدم الواقع الفلسطيني وتطلعاته.

النظام الانتخابي الفلسطيني وفق قانون الانتخابات رقم(9) لسنة 2005:

بين قانون رقم(9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة النظام الانتخابي الفلسطيني، حيث اعتمد النظام المختلط الذي يجمع **مناصفة** بين نظام الأغلبية النسبية (الدوائر)، ونظام التمثيل النسبي (القوائم)، كما حدد القانون عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بـ 132 عضواً، يتم انتخاب 66 منهم وفق نظام الأغلبية النسبية ويتم انتخاب الـ 66 الآخرون وفق نظام التمثيل النسبي (القوائم).

نظام الأكثرية:

حدد قانون الانتخابات العامة رقم(9) لسنة 2005، انتخاب 66 من أعضاء المجلس التشريعي بموجب نظام الأكثرية (تعدد الدوائر) بحيث يتم توزيعهم على الدوائر الانتخابية حسب عدد السكان في الدائرة وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة، بحيث تحدد حصة كل دائرة بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس السلطة الفلسطينية.

لغرض انتخاب أعضاء المجلس في نظام تعدد الدوائر، فقد حدد القانون عدد الدوائر الانتخابية بـ 16 دائرة انتخابية، وقد صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 2005/9/15 يوزع عدد نواب المجلس التشريعي في هذه الدوائر الانتخابية الست عشرة وفق عدد السكان على النحو التالي:

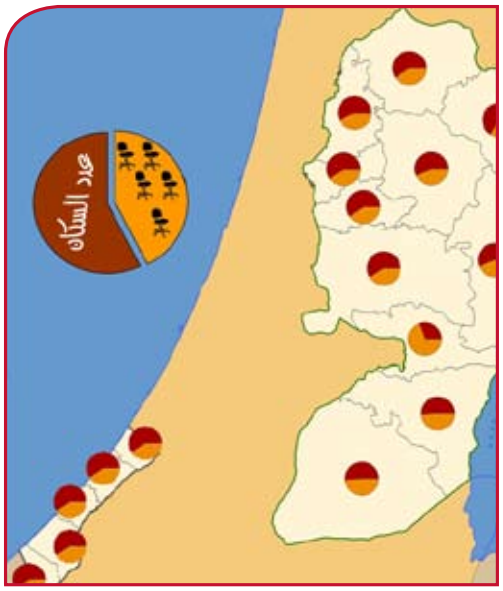

	الدائرة	المقاعد
1	القدس	6
2	جنين	4
3	طولكرم	3
4	طوباس	1
5	نابلس	6
6	قلقيلية	2
7	سلفيت	1
8	رام الله والبيرة	5
9	أريحا	1
10	بيت لحم	4
11	الخليل	9
12	شمال غزة	5
13	مدينة غزة	8
14	دير البلح	3
15	خانيونس	5
16	رفح	3

ووفق نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) فإنه المرشحون يتنافسون بشكل فردي وفي كل دائرة على حدة، بحيث تظهر أسماؤهم في أوراق الاقتراع، ويفوز بالمقاعد المخصصة للدائرة المرشحون الحاصلون على أكثرية الأصوات.

نظام القوائم (التمثيل النسبي).

يتم انتخاب الـ 66 المتبقية من أعضاء المجلس التشريعي وفق هذا النظام، حيث سيتم الترشح في إطار قوائم انتخابية مغلقة على مستوى الوطن، دون أن تظهر أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع، وإنما يظهر أسماء القوائم الانتخابية فقط ويتم ترتيب أسماء المرشحين داخل القائمة وفق إرادة القائمة الانتخابية ذاتها، بحيث لا يقل عدد المرشحون عن سبعة مرشحون ولا يزيد عن 66 مرشح.

يتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية بطريقة نسبية وفق طريقة «سانت لوغي»، بحيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد تتناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها على مستوى الوطن، ويفوز بالمقاعد المخصصة لكل قائمة مرشحي تلك القوائم وفق ترتيبهم فيها.

مثال: لو فازت قائمة بثلاثة مقاعد فإنه سيفوز المرشحون الأول والثاني والثالث من تلك القائمة بهذه المقاعد الثلاثة.

النظام الانتخابي الفلسطيني وفق قرار بقانون رقم(1) لسنة 2007:

اعتمد القرار بقانون مبدأ التمثيل النسبي الكامل في انتخابات المجلس التشريعي (نظام القوائم)، باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، بدلاً من النظام المختلط المحدد في القانون رقم (9) لسنة 2005 والذي جرت بموجبه الانتخابات التشريعية الأخيرة.

وعليه يتم انتخاب جميع أعضاء المجلس التشريعي وفق نظام القوائم، حيث سيتم الترشح في إطار قوائم انتخابية مغلقة على مستوى الوطن، كما وسيتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية بطريقة نسبية وفق طريقة «سانت لوغي»، بحيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد تتناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها على مستوى الوطن.

انتخاب مجالس الهيئات المحلية

جرت الانتخابات المحلية حديثاً في الضفة الغربية وقطاع غزة على أربعة مراحل، ولم تكتمل بعد:

- **المرحلة الاولى: 2004/12/23**
- **المرحلة الثانية: 2005/5/5**
- **المرحلة الثالثة: 2005/9/29**
- **المرحلة الرابعة: 2005/12/15**

أما المرحلة الخامسة: لم يتم إجراؤها

وقد جرت المرحلة الأولى والثانية من الانتخابات المحلية وفق قانون الانتخابات القديم، والذي كان يعتمد نظام الأكثرية، أما المرحلة الثالثة والرابعة، فقد جرتا وفق قانون رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته والذي تم إقراره بعد المرحلة الأولى والثانية.

تبنى قانون الانتخابات المحلية الجديد نظام القوائم النسبي، الذي حدد نسبة الحسم بـ 8% ،وجدير بالذكر أن القانون الجديد والأنظمة الصادرة بمقتضاه تضمن تمثيل المرأة في الترشح والنتيجة.

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل أساسية منها:

المرحلة الأولى: الدعوة للانتخابات.

الدعوة للانتخابات العامة: يصدر الرئيس خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولايته أو ولاية المجلس مرسوماً رئاسياً يدعو فيه لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في الأراضي الفلسطينية، ويحدد موعد الاقتراع، وينشر في الجريدة الرسمية ويعلن في الصحف اليومية المحلية.
الدعوة للانتخابات المحلية: تجري الانتخابات المحلية بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

المرحلة الثانية: إعداد سجل الناخبين.

يعتبر وجود سجل دقيق و شامل لأكبر عدد من الناخبين المؤهلين الأساس لإجراء اي عملية انتخابية بشكل سليم، وقد شرعت لجنة الانتخابات المركزية بإعداد سجل للناخبين منذ العام 2004، حيث قامت لجنة الانتخابات بافتتاح عدد من مراكز التسجيل والنشر والاعتراض في كل منطقة آخذة بعين الاعتبار عدد المواطنين المؤهلين من ناحية والتركيبة الجغرافية للمناطق من ناحية أخرى، وقد بلغ عدد المراكز التي قامت اللجنة بافتتاحها في فترة النشر والاعتراض والتسجيل بـ 1023 مركز موزعين على المناطق الانتخابية في الضفة وغزة، وقد قامت اللجنة باعداد سجل الناخبين على عدة مراحل انتهت بتسجيل ما يقارب 1390000مسجل.
وتقوم لجنة الانتخابات المركزية بالحفاظ على سجل دقيق ومنقح بعملية تحديث دورية لسجل الناخبين، حيث قامت بتحديثه أخيراً في الفترة الواقعة ما بين 2007/4/1-3/28.

ويمكن إجمال أهمية سجل الناخبين في النقاط الآتية:

1. **تحديد مسألة الأهلية للتصويت:** يحدد سجل الناخبين بشكل مسبق ليوم الاقتراع من هو مؤهل للتصويت ويستبعد غير المؤهلين. وفي حال أي نزاع حول أهلية التصويت، يكون سجل الناخبين المرجع الوحيد في تحديد الأهلية للاقتراع.
2. **التخطيط:** يسهل وجود سجل ناخبين عملية التخطيط للانتخابات، خصوصاً في مجال تحديد عدد مراكز الاقتراع وعدد الأشخاص الذين سيصوتون في كل مركز، وبالتالي تخصيص العدد الكافي من الموظفين والمواد الانتخابية لكل مركز.
3. **يتم تحديد مكان التصويت الناخب:** تتم عملية توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع مع إعداد سجل الناخبين، بحيث يختار الناخب المركز الذي يرغب الاقتراع فيه بعد أن يثبت إقامته في التجمع الذي يتبع له المركز الذي اختاره.
4. **الحيلولة دون الازدواج في التصويت:** إن من شأن وجود سجل ناخبين واحد على المستوى الوطني الحيلولة دون تكرار ورود أسماء بعض الناخبين في أكثر من دائرة انتخابية، وبالتالي الحيلولة دون قيامهم بالتصويت أكثر من مرة، حيث يصوت الناخب في المركز الذي أدرج اسمه في سجله الانتخابي.
5. **الشفافية وفتح السجل للمراقبة:** إن وجود سجل للناخبين ونشره يعزز الثقة العامة بالعملية الانتخابية ويساهم في توفير أكبر قدر من الشفافية والنزاهة.

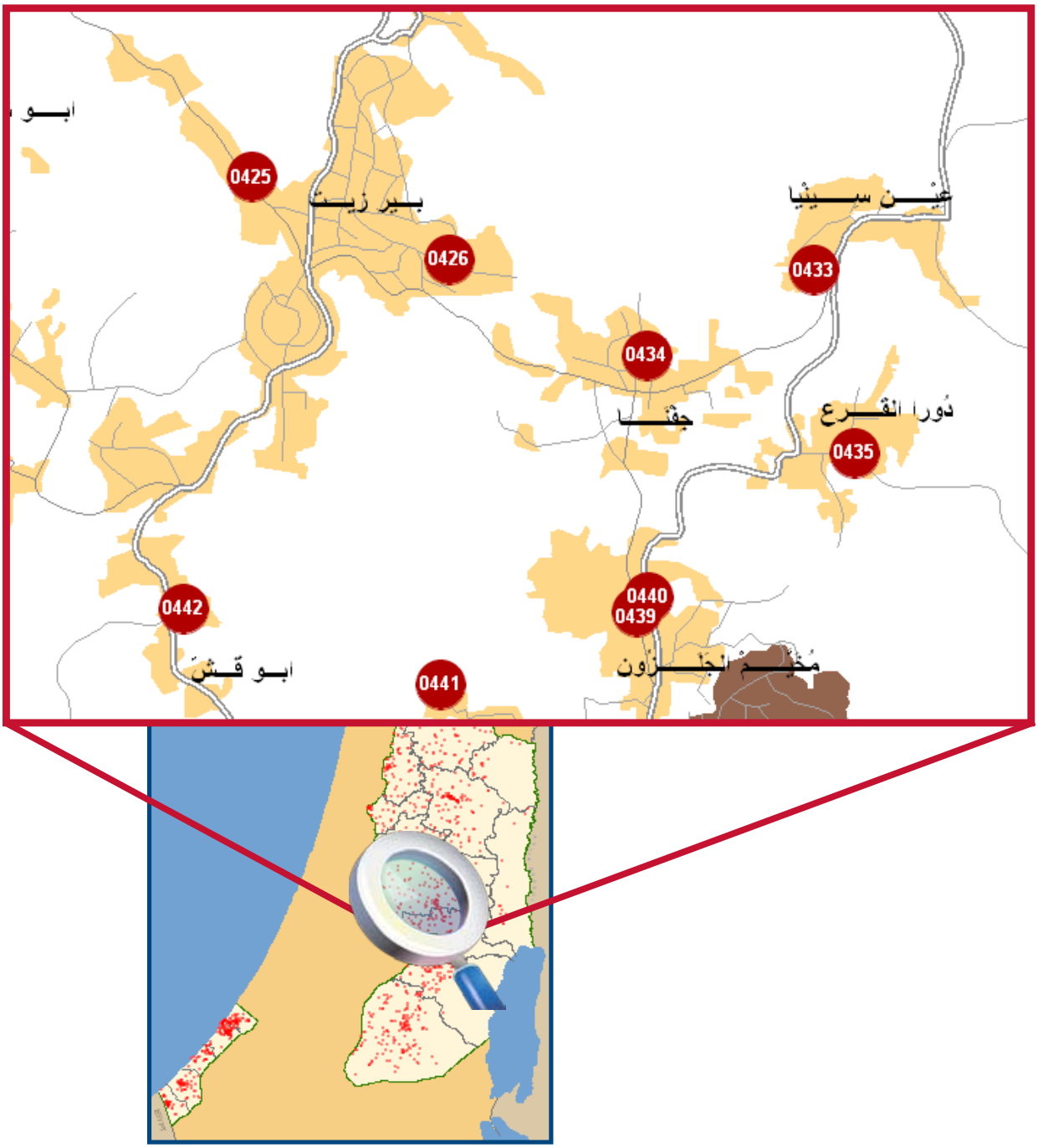
ابـــو
0425
بـــير زيـــت
0426
عيـــن ســـينيا
0433
0434
جفنـــا
دورا القـــرع
0435
0442
0440
0439
ابـــو قـــش
0441
مخيـــم الجلـــزون

شروط التسجيل في سجل الناخبين:

أ) أن يكون فلسطينياً.

ب) أن يبلغ 17 عاماً.

ج) أن يسجل في المنطقة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها. وتحديداً في المركز الذي يخدم تجمعه السكاني

هـ) أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.

لأغراض الانتخابات يعتبر الشخص فلسطينياً:

أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.

ب) أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.

ج) أو إذا كان أحد أسلافه فلسطينياً.

د) إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني.

هـ) ألا يكون حاملاً الجنسية الإسرائيلية

الحرمان من حق التسجيل:

أ) من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار.

ب) من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي.

ج) كل من أدين بجناية ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.

بيانات سجل الناخبين:

أ) الاسم الرباعي الكامل.

ب) الجنس.

ج) تاريخ ومكان الولادة.

د) مكان الإقامة الدائم.

هـ) رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

اليوم التدريبي الثاني

عبر عن شعورك باشارة √ في المربع الذي تراه يعبر عنك.

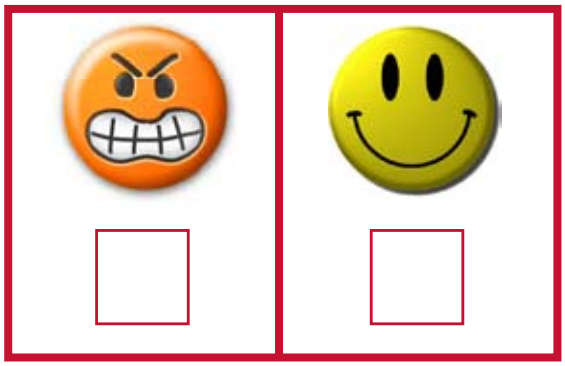

التعلم الفعال يتبع دورة، من خلال وجودك في هذه الدورة لمدة يومين هل مررت في دورة التعلم بـ

- المشاركة في النشاطات
- التفكر بها
- استخلاص استنتاجات ووضع نظرية حولها
- وضع النظرية موضع التطبيق
- ثم استمرارية دائرة التعلم

اليوم التدريبي الثاني

ما هي الأسئلة الانتخابية التي ترغب أن يتم الإجابة عليها خلال اليوم الثالث.

.....

.....

أذكرها للمدرب في بداية اليوم التالي. .....

هل سمعت مصطلحات انتخابية لم تفهمها؟ أذكرها.

.....

.....

أذكرها للمدرب في بداية اليوم التالي. .....

فكّر!... معنا..!!

برأيك الشخصي.....

أنت الشخص المسؤول في محطة الاقتراع وجاء شخص تعرفه منذ سنوات عديدة كي يقترع، وهذا الشخص لم يقدم لك أية وثيقة لإثبات شخصيته. القانون الانتخابي ينص على انه بدون وثيقة إثبات الشخصية لا يستطيع المواطن أن يصوّت.

هل تسمح له بالتصويت؟

☐ نعم ☐ لا

وضح سبب الاجابة:

.....

.....

.....

اليوم التدريبي الثاني

برأيك .....ما هي الأسس والعوامل التي يجب الاسترشاد بها فيما يتعلق باختيار مراكز التسجيل ومراكز الاقتراع؟ (الإجابة بنقاط محددة)

.....

.....

.....

.....

ما الفرق بين التعليم والتدريب حسب اعتقادك؟

التعليم	التدريب

المرحلة الثالثة: نشر سجل الناخبين.

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بنشر سجل الناخبين الابتدائي لإطلاع الجمهور لمدة خمسة أيام وذلك قبل فتح باب الترشح، حيث يحق لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضاً لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول، ولكل شخص أيضاً أن يعترض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب.

يتم تصحيح سجل الناخبين الابتدائي في ضوء ما تقرره لجنة الانتخابات بشأن الاعتراضات المقدمة إليها. ويمكن الطعن في قرارات اللجنة إلى المحكمة المختصة، وفي النهاية يصدر سجل الناخبين النهائي، والذي يحوي أسماء الناخبين الذين يحق لهم الانتخاب في يوم الاقتراع المحدد.

ادارة بيانات السجل

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإدارة بيانات سجل الناخبين، بحيث يتم التأكد من عدم ورود اسم الناخب أكثر من مرة في سجل الناخبين وفي المركز الذي قام بالتسجيل له، وفي حال قام الناخب بالتسجيل لأكثر من مرة، فإنه يعتمد التسجيل الأخير فقط، إضافةً إلى إسقاط الوفيات من السجل بالتعامل مع الجهات المختصة.

المرحلة الرابعة: الترشح.

أولاً: الترشح لمنصب الرئيس:

من شروط الترشح لمنصب الرئيس:

1. أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين.
2. أن يكون قد أتم الأربعين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
3. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.
4. أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي وتتوفر فيه الشروط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب.

يحرم من حق الترشيح لمنصب الرئيس:

1. من كان محروماً من حق الانتخاب.
2. من حرم من حق الترشيح بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة وذلك خلال فترة نفاذ القرار.
3. من كان محكوماً حكماً نهائياً صادراً عن محكمة فلسطينية مختصة بجناية، أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: الترشح لعضوية المجلس التشريعي:

من شروط الترشح لعضوية المجلس التشريعي ما يلي:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. أن يكون قد أتم الثامنة والعشرين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
3. أن يكون اسمه مدرجا في سجل الناخبين النهائي.
4. ان لا يكون محكوماً في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
5. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.

مع الإشارة أنه لا يجوز أن يكون الشخص مرشحاً لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس في آن واحد. كما أن هناك عدد من الفئات التي لا يجوز لها الترشح لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس التشريعي إلا إذا قدموا استقالاتهم من وظائفهم وهم:

1. الوزراء.
2. موظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيين والأمنيين و/أو الذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزينة السلطة، أو الصناديق العامة التابعة لها، أو الخاضعة لأشرافها.
3. موظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية.
4. مدراء ورؤساء وموظفو المنظمات الأهلية.
5. لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، وأعضاء ورؤساء المجالس المنتخبين في المؤسسات والهيئات الأخرى ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا من مناصبهم، ولا يجوز لأي منهم العودة إلى منصبه إلا إذا أعيد انتخابه بعد انتهاء الفترة التي كان قد استقال خلالها، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب الخاص بتلك المجالس أو الهيئات.

يستثنى مما سبق من يشغل منصب الرئيس ويتقدم بالترشح لمنصب الرئيس لفترة جديدة ، وكذلك أعضاء المجلس التشريعي عن الفترة السابقة للانتخابات.

ثالثاً: الترشح لعضوية المجالس المحلية:

يشترط في المرشح لعضوية مجالس الهيئات المحلية ما يلي:

أ) بلوغ سن الخامسة والعشرين في يوم الاقتراع.

ب) أن يكون اسمه مدرجا في سجل الناخبين النهائي العائد للدائرة التي يترشح عنها وأن تتوفر فيه شروط الناخب.

ج) أن لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجناية.

د) أن لا يكون موظفاً (أو مستخدماً) في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو في الهيئة المحلية، أو محامياً له، ألا إذا قدم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشيح.

هـ)أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات، وأن لا يكون مرشحاً في دائرة أو قائمة أخرى.

المرحلة الخامسة: الدعاية الانتخابية.

تعرف الدعاية الانتخابية بالنشاطات والفعاليات التي تقوم بها القوائم الانتخابية والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، لحثهم على التصويت لصالح جهة ما.

وقد أعطى قانون الانتخابات الحق لكل مرشح لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس التشريعي أو عضوية مجلس الهيئات المحلية، تنظيم ما يراه من النشاطات المختلفة المشروعة لشرح برامجه الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يراها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية، كما اشترط القانون أن يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشح لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس على حساب مرشح آخر، كما تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، مما يفسر بأنه يدعم مرشح على حساب مرشح آخر، أو قائمة انتخابية على حساب قائمة انتخابية أخرى.

الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية:

الانتخابات العامة: حدد قانون الانتخابات المدة المسموحة للدعاية الانتخابية حيث أورد أن الدعاية الانتخابية تبدأ قبل اثنين وعشرين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد، ويحظر أي نشاط أو فعالية دعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع أو في يوم الاقتراع.

الانتخابات المحلية: تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل 24 ساعة من موعد الاقتراع كافة المهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات التلفزيونية والإذاعية والدعايات المنشورة في الصحف وغير ذلك من أشكال الدعاية التي ستصدر خلال هذه الفترة.

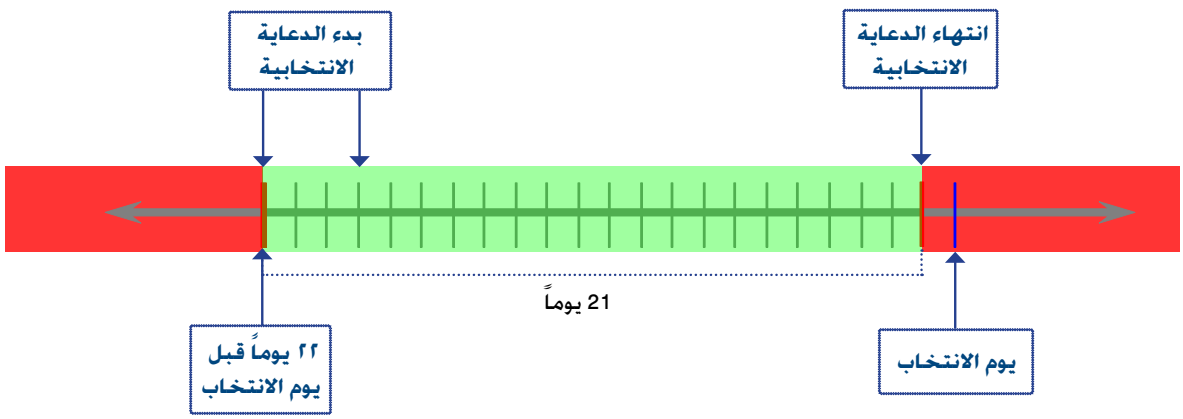

القيود على الدعاية الانتخابية:

على الرغم من الحرية التي يتمتع بها المرشحون والقوائم في الدعاية لبرامجهم الانتخابية بالطريقة وفي المكان والزمان الذي يرونه، الا أن هناك مجموعة من القيود فرضها القانون على ممارسة الدعاية الانتخابية، ومن هذه القيود:

1. عدم التشهير أو القدح بالمرشحين الآخرين.
2. عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو الى جوار المشافي أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
3. عدم وضع الملصقات واليافطات الانتخابية في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الإدارة الانتخابية.
4. عدم استعمال شعار السلطة الوطنية في النشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
5. عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة النعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.
6. عدم وضع الملصقات في المناطق الخاصة.

الدعاية الانتخابية المجانية:

تعد لجنة الانتخابات بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية، برنامجاً خاصاً تحدد فيه الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجاني للمرشحين في الانتخابات، و يراعى في وضع البرنامج المشار إليه ضرورة إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للمرشحين والقوائم.

المرحلة السادسة: الاقتراع.

يوم الاقتراع:

- ✓ تصب كافة التحضيرات والإجراءات التي تقوم بها لجنة الانتخابات المركزية في عمليتي الاقتراع وفرز الأصوات. وتقوم اللجنة، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، بتوظيف الطواقم اللازمة لإجراء الانتخابات، ومن ثم يجري تدريبها من قبل مدربين مختصين من اللجنة.
- ✓ يحدد يوم الاقتراع في الدعوة الموجهة للانتخاب. ويعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية. ويبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.
- ✓ تقوم اللجنة بافتتاح مراكز الاقتراع والتي تكون غالباً في نفس المكان الذي توجد فيه مراكز تسجيل الناخبين موزعة على المناطق الانتخابية بحيث يتم اختيار هذه المراكز وفق آلية معينة تضمن سهولة الوصول اليها.
- ✓ يتكون كل مركز من مراكز الاقتراع من عدد من المحطات يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المركز بحيث يتراوح عدد المحطات من محطة إلى ثماني محطات للمركز.
- ✓ يتم توزيع الناخبين على هذه المحطات وفق القدرة الاستيعابية لكل محطة والتي تبلغ كحد أقصى 700 ناخب.
- ✓ تقوم اللجنة في اليوم الذي يسبق الاقتراع بتوزيع مواد الاقتراع، التي تشتمل على أوراق وصناديق الاقتراع، وعبوات حبر الاقتراع، وخاتم محطة الاقتراع، وغيرها.

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين

الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية 2006

ورقة اقتراع القوائم الانتخابية

ضع إشارة X أو ✓ فقط في المربع الفارغ الموجود على يمين اسم القائمة التي تختارها

إذا وضعتَ أي إشارة أخرى، أو أشّرتَ في أكثر من مربع واحد تعتبر ورقتك باطلة

	(1) قائمة البديل (ائتلاف الجبهة الديمقراطية وحزب الشعب وفدا ومستقلين)	
	(2) قائمة فلسطين المستقلة (مصطفى البرغوثي والمستقلون)	
	(3) قائمة الشهيد ابو علي مصطفى	
	(4) قائمة الشهيد أبو العباس	
	(5) قائمة الحرية والعدالة الاجتماعية	
	(6) قائمة التغيير والاصلاح	
	(7) الائتلاف الوطني للعدالة والديمقراطية (وعد)	
	(8) قائمة الطريق الثالث	
	(9) قائمة الحرية والاستقلال	
	(10) قائمة العدالة الفلسطينية	
	(11) حركة فتح	

مبادئ عملية الاقتراع

1. يحق لكل من تتوافر فيه شروط الاقتراع المنصوص عليها في القانون أن يمارس حقه في الاقتراع وهي:
   أ) أن يكون فلسطينياً.
   ب) أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو أكثر يوم الاقتراع..
   د) أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي للمركز الذي سيقترع فيه.
   هـ) أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.
2. عملية الاقتراع شخصية ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال الاقتراع بالإنابة.
3. لا يجوز للناخب الاقتراع إلا في المركز الذي ورد اسمه في سجلّه النهائي، وتحديداً في المحطة الانتخابية التي ورد اسمه فيها.
4. سرية الاقتراع حق لكل ناخب ولا يجوز لأحد الإخلال به أو التنازل عنه، كما ولا تجوز ممارسة الاقتراع العلني.
5. تتم إجراءات الاقتراع بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون والصحفيون وممثلو وسائل الإعلام ووكلاء الأحزاب السياسية والمرشحين من مراقبتها والإطلاع عليها مع الالتزام بقواعد السلوك الخاصة بهم
6. للأميين وذوي الاحتياجات الخاصة إجراءات خاصة تضمن سريّة اقتراعهم.

طواقم الاقتراع:

1. تُدار عملية الاقتراع في المحطات والمراكز من قِبل طاقم يعمل تحت إدارة وإشراف لجنة الانتخابات المركزية.
2. يتكون طاقم المركز من مسؤول المركز ومساعده ولجان محطات المركز.
3. تتكون لجنة المحطة من مسؤول المحطة وعدد من موظفي الاقتراع تقع على عاتقهم ضبط الطابور وفحص وثائق اثبات الشخصية والتأشير على السجل ووضع الحبر الانتخابي وتسليم أوراق الاقتراع ومراقبة صناديق الاقتراع.

عملية الاقتراع:

1. يتوجه الناخب إلى مركز الاقتراع الذي أدرج سجل له، وتحديداً إلى محطة الاقتراع الوارد اسمه في سجلاتها بمساعدة مسؤول مركز الاقتراع ومساعده.
2. يتوجه الناخب إلى محطة الاقتراع ويتبع ارشادات مسؤول المحطة.
3. يمارس الناخب حقه في الاقتراع بكل حرية ودون ضغوط أو ابتزاز.
4. لا يجوز للناخب إخراج ورقة الاقتراع خارج المحطة أو الاحتفاظ بها لنفسه، وعليه إما تعبئتها أو تركها بيضاء ووضعها في الصندوق أو إعادتها لموظف أوراق الاقتراع.
5. يجب تعبئة ورقة الاقتراع بشكل سليم وبإشارة واضحة، تدل بشكل واضح على خيار الناخب
6. لا يجوز إجراء أي كشط أو شطب أو حشو أو إضافة على الورقة عند تعبئتها.

اليوم التدريبي الثالث

عبر عن شعورك باشارة √ في المربع الذي تراه يعبر عنك.

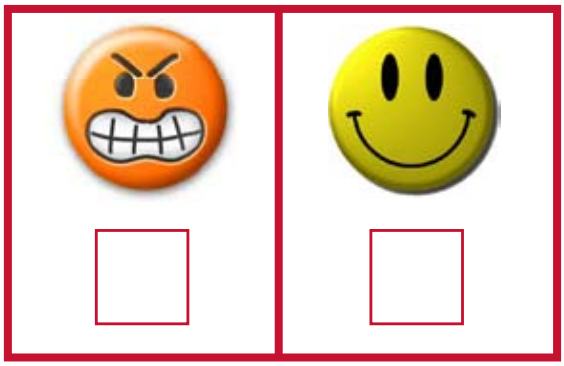

محادثة المصعد:

افترض بأنك ستقابل مسؤولك في المصعد بعد الانتهاء من الدورة وعودتك إلى العمل لديك 5 دقائق لتخبره حول تجربتك خلال أيام حضورك للدورة التدريبية، فماذا ستقول له؟

ما هي الفروق التي لاحظتها ما بين العمل الجماعي والعمل الفردي؟

اليوم التدريبي الثالث

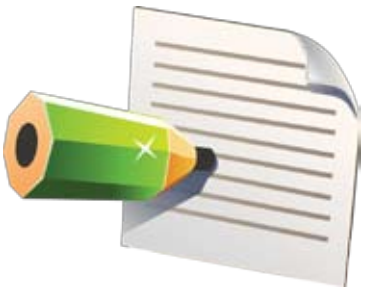

ماذا أضافت لك هذه الدورة؟

هل ساهم أسلوب التدريب في تيسير تلقي المعلومة؟

ما هي الأسئلة الانتخابية التي ترغب أن يتم الإجابة عليها خلال اليوم الرابع.

أذكرها للمدرب في بداية اليوم التالي.

هل سمعت مصطلحات انتخابية لم تفهمها؟ أذكرها.

أذكرها للمدرب في بداية اليوم التالي.

المرحلة السابعة: الفرز.

تتم عملية الفرز داخل مراكز ومحطات الاقتراع، حيث يقوم طاقم الاقتراع بافتتاح صناديق الاقتراع واستخراج أوراق الاقتراع وفرزها.

يتم الفرز بحضور جميع أعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من أعضاء المنطقة الانتخابية والوكلاء والمراقبين المحليين والدوليين ورجال الصحافة والإعلام، في حدود ما يسمح به اتساع المكان وبصورة لا تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام أو تعيق عملية الفرز.

1. **تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا:**
   أ) لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل لجنة الانتخابات.
   ب) لم تكن مختومة بخاتم لجنة محطة الاقتراع.
   ج) تم التأشير في ورقة الاقتراع الخاصة بأكثر من عدد الإشارات المطلوبة.
   و) تضمنت أي إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالة على شخص المقترع.
2. **تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.**

بعد الانتهاء من عمليات الفرز تقوم لجنة محطة الاقتراع بإعداد وتنظيم محاضر نهائية على عدة نسخ ويتضمن كل محضر:

1. اسم ورقم مركز الاقتراع.
2. أسماء وكلاء المرشحين أو الممثلين المعتمدين الذين حضروا عملية الفرز.
3. عدد الناخبين المسجلين في محطة الاقتراع.
4. عدد المقترعين وفقاً لسجل الناخبين.
5. عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع.
6. عدد أوراق الاقتراع الباطلة وعدد أوراق الاقتراع البيضاء، وعدد الأوراق المستبدلة (الملغاة)، وعدد الأوراق غير المستعملة.
7. تاريخ إجراء الفرز.

ترسل نسخة عن المحاضر المذكورة إلى لجنة الانتخابات، وتنشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع، وتكون جميع المحاضر مختومة رسمياً من قبل مسؤول مركز الاقتراع.

المرحلة الثامنة: إعداد النتائج.

يقوم مكتب الانتخابات المركزي بالتجميع النهائي واعداد نتائج الانتخابات الأولية.

يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات من قبل لجنة الانتخابات المركزية وفق الآلية والوقت التي يحددها القانون.

آلية توزيع المقاعد على مرشحي القوائم الانتخابية.

وفق نظام القوائم، يتنافس المرشحون وفق إطار قوائم انتخابية مغلقة على مستوى الوطن، بحيث لا يظهر أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع، وإنما تظهر أسماء القوائم الانتخابية فقط، ولكن من الذي يفوز من هذه القوائم؟

يتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية بطريقة نسبية تسمى طريقة «سانت لوغي»، بحيث تحصل كل قائمة انتخابية على عدد من المقاعد تتناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها على مستوى الوطن.

ويفوز بالمقاعد المخصصة لكل قائمة مرشحي تلك القوائم وفق ترتيبهم فيها.

مثال: لو فازت قائمة بثلاثة مقاعد فإنه يفوز المرشحون الأول والثاني والثالث من تلك القائمة بهذه المقاعد الثلاثة.

توزيع المقاعد بين القوائم:

يتم توزيع المقاعد المخصصة لنظام القوائم وفق النسبة التي تحصل عليها كل قائمة انتخابية، وقد حدد القانون حد أدنى يدعى «نسبة الحسم»، بحيث لا تحصل أي قائمة لا تتجاوز هذه النسبة على أي من المقاعد ولا تدخل في معادلة احتساب النتائج من الأساس، وتبلغ نسبة الحسم حسب القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 (1.5%) من مجموع الأصوات الصحيحة، وحيث أن توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية بنسبة الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها كل منها يخلّف في الغالب كسوراً، كان هناك حاجة لمعالجة الكسور بشكل منطقي، ومن أهم الطرق لمعالجة هذه الكسور طريقة «سانت لوغي» التي اعتمدها قانون الانتخابات الفلسطيني.

تقوم طريقة سانت لوغي على مايلي :

1. **يتم قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة تجاوزت نسبة الحسم على الأعداد الفردية 1 ، 3 ، 5 ، 7 ، 9 ، 11 ،... وهكذا.**
2. **يتم ترتيب نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً.**
3. **يتم توزيع المقاعد حسب ترتيب نواتج القسمة بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد المخصصة.**

إذاً يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على عدد من الأصوات الصحيحة للمقترعين تتجاوز نسبة عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.

ومن نص المادة أعلاه تضح آلية التوزيع، والتي تتمثل في الخطوات العملية التالية:

1. تحديد نسبة الحسم: وهي تحسب من مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها جميع القوائم، (يتم احتساب نسبة الأصوات من مجموع الأصوات الصحيحة، التي حصلت عليها كل قائمة لتحديد القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم .

مثال: لو كانت نسبة الحسم 2%.

إذا كان مجموع الأصوات الصحيحة 1,421,000 فإن نسبة الحسم تكون 1,421,000 x 2%، وبذلك تكون نسبة الحسم 28,420.

وعليه فإن كل قائمة حصلت على أكثر من 28,420 صوت تدخل معادلة الاحتساب وفق طريق سانت لوغي.

مثال: لو كانت نسبة الحسم 1.5%.
إذا كان مجموع الأصوات الصحيحة1,421,000فإن نسبة الحسم تكون 1,421,000 x 1.5%،
وبذلك تكون نسبة الحسم 21315.

وعليه فإن كل قائمة حصلت على أكثر من 21315 صوت تدخل معادلة الاحتساب وفق طريق سانت لوغي.

مثال افتراضي على اغتبار نسبة الحسم 2%
- **عدد القوائم المشاركة (المتنافسة): 6**
- **عدد المقاعد المخصصة للتمثيل النسبي 25 (لغايات الاحتساب فقط)**
- **مجموع الأصوات الصحيحة 1,421,000**

القائمة	مجموع أصوات القائمة	نسبة أصوات القائمة من مجموع الأصوات العام
مجموع أصوات القائمة أ	600,000	42.22% تدخل معادلة الاحتساب
مجموع أصوات القائمة ب	450,000	31.67% تدخل معادلة الاحتساب
مجموع أصوات القائمة ج	260,000	18.30% تدخل معادلة الاحتساب
مجموع أصوات القائمة د	90,000	6.33% تدخل معادلة الاحتساب
مجموع أصوات القائمة هـ	12,000	0.84% لا تدخل معادلة الاحتساب
مجموع اصوات القائمة و	9,000	0.84% لا تدخل معادلة الاحتساب
مجموع الأصوات الصحيحة	1,421,000	
نسبة الحسم (2%)	28,420	

- القائمتين هـ + و لا تحصلان على أية مقاعد وبالتالي لا تدخلان بعملية احتساب التوزيع كونهما لم تحصلا على الحد الأدنى من الأصوات المساوي لنسبة الحسم 2%. يجب أن تحصل القائمة على 28,420 صوت لكي تدخل معادلة توزيع المقاعد.

2. يتم إعداد جدول تتم من خلاله قسمة مجموع أصوات كل قائمة تجاوزت نسبة الحسم على أرقام فردية 7/5/3/1/.....تتحول نواتج القسمة إلى أعداد صحيحة تمثل درجات قياس متتالية.

القائمة	مجموع الاصوات	1	3	5	7	9	11	13	15	17	19
أ	600,000	600,000	200,000.000	120,000.000	85,714.286	66,666.667	54,545.455	46,153.846	40,000.000	35,294.118	31,578.947
رقم المقعد		1	4	6	10	11	13	16	18	20	22
ب	450.000	450.000	150,000.000	90,000.000	64,285.714	50,000.000	40,909.091	34,615.385	30,000.000	26,470.588	23,684.211
رقم المقعد		2	5	8	12	15	17	21	24		
ج	260.000	260.000	86,666.667	52,000.000	37,142.857	28,888.889	23,636.364	20,000.000	17,333.333	15,294.118	13,684.211
رقم المقعد		3	9	14	19	25					
د	90.000	90.000	30,000.000	18,000.000	12,857.143	10,000.000	8,181.818	6,923.077	6,000.000	5,294.118	4,736.842
رقم المقعد		7	23								

- مجموع مقاعد القائمة أ : **10 مقاعد (وهي المقاعد رقم 1، 4، 6، 10، 11،13، 16، 18، 20، 22)**
- مجموع مقاعد القائمة ب: **8 مقاعد (وهي المقاعد رقم 2، 5، 8، 12، 15، 17، 21، 24)**
- مجموع مقاعد القائمة ج: **5 مقاعد (وهي المقاعد رقم 3، 9، 14، 19، 25)**
- مجموع مقاعد القائمة د: **2 مقعدين (وهي المقاعد رقم 7 ، 23)**

تم ذكر أرقام المقاعد في الجدول لغايات تسهيل عملية التوزيع وإيضاحها، دون أن يكون لذلك أي أثر تفضيلي لمقعد عن الآخر، فالمهم هو عدد المقاعد النهائي الذي تحصل عليه كل قائمة.

عندما تتساوى نواتج القسمة بين قائمتين أو أكثر، تحصل كل قائمة دخلت في التساوي على مقعد. وفي حال كان التساوي في المقعد الأخير يعطى المقعد للقائمة الحاصلة على العدد الأكبر من الأصوات الصحيحة.

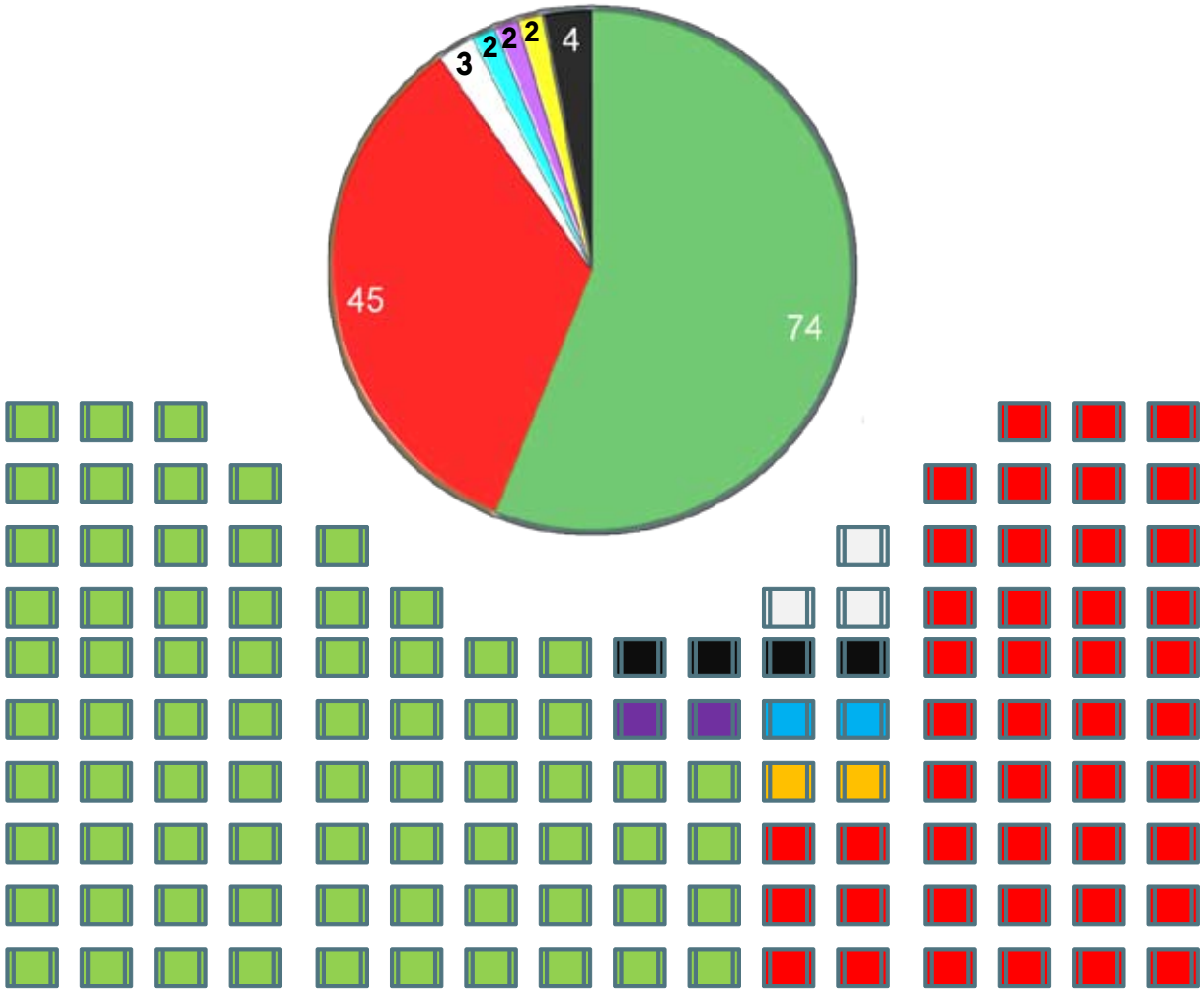

كوتة المرأة:

ضمن قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005 تمثيل المرأة في انتخاب أعضاء المجلس التشريعي وفق نظام القوائم، ولم يضمن لها أي تمثيل وفق نظام الأغلبية (تعدد الدوائر)، وقد خصص القانون حد أدنى لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية المترشحة وذلك بأن ألزم كل قائمة انتخابية ترغب بالترشح بتضمين الأسماء الثلاثة الأولى اسم امرأة واحدة على الأقل، وامرأة واحدة على الأقل في الأسماء الأربعة التي تلي ذلك، وامرأة واحدة على الأقل لكل خمسة أسماء تلي ذلك.

وبذلك فقد ضمن القانون للمرأة الحق في ترتيب الترشح وفق نظام القوائم، ولكن لم يضمن لها النتيجة، اضافة الى ان القانون لم يضمن لها شيء وفق نظام الأكثرية.

أما القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 فلم يأتي بشيء جديد فيما يتعلق بتمثيل المرأة، ولكن أبقى على حد أدنى لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية المترشحة وذلك بأن ألزم كل قائمة انتخابية ترغب بالترشح بتضمين الأسماء الثلاثة الأولى اسم امرأة واحدة على الأقل، وامرأة واحدة على الأقل في الأسماء الأربعة التي تلي ذلك، وامرأة واحدة على الأقل لكل خمسة أسماء تلي ذلك، وحيث ان القرار بقانون قد اعتمد النظام النسبي الكامل في الانتخابات التشريعية، فإن هذا يضاعف من نسبة تمثيل المرأة في المجلس التشريعي.

أما بالنسبة لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية فقد نص على:

1. في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين:
   أ) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة
   ب) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.
2. في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي بند (ب) أعلاه.»

الكوتة المسيحية:

ضمن قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 عدد من المقاعد للمسيحيين وفق نظام الأكثرية في عدد من الدوائر الانتخابية يتم تحديدها وفق مرسوم رئاسي، بحيث يفوز بهذه المقاعد المرشحون المسيحيون الحاصلون على أعلى الأصوات في تلك الدوائر.

وبتاريخ 2005/9/15 صدر المرسوم الرئاسي الذي حدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة وفق نظام الأكثرية إضافة إلى المقاعد المخصصة للمسيحيين في كل دائرة وفق التالي:

أ. دائرة غزة مقعد واحد
ب. دائرة رام الله مقعد واحد
ج. دائرة بيت لحم مقعدان
د.دائرة القدس مقعدان

أما القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات نص على تخصيص عدد من المقاعد للمسيحيين وفق مرسوم يصدر من الرئيس.

حتى تكون الانتخابات ديموقراطية (نزيهة) ومن اجل تحقيق الاهداف التي يراد تحقيقها منها ولكي تعتبر شرعية لا بد من توفر عدد من الشروط الأساسية التي بدونها تصبح الانتخابات هدفا بحد ذاته وليست وسيلة للوصول الى مجتمع ديمقراطي، وتبدو هذه الشروط واضحة في قانون الانتخابات حيث يؤكد عليها بمواد قانونية, وبالإمكان إجمال هذه الأمور في الشروط التالية :

اولا : عمومية الانتخابات

بحيث تتاح الفرصة امام جميع مواطني الدولة بغض النظر عن الجنس والدين واللون والعرق ..الخ والذين تنطبق عليهم شروط الانتخابات من ممارسة حقهم في الاقتراع والتصويت. وبهذا يجب أن لا تكون الانتخابات ميدانا للتمييز العنصري بناءاً على اللون أو الجنس أو الدين، أو أي سبب أخر. اذ يجب أن يكون الفصل في هذا الأمر خاضعاً للشروط العامة للانتخابات.

ثانيا : علنية الانتخابات .

يجب ان تتم العملية الانتخابية بكافة مراحلها بصورة علنية أمام المراقبين الدوليين والمحليين، وأن يسمح لوسائل الإعلام المختلفة بتغطية كافة الجوانب المتعلقة بها.

ثالثاً:سرية الاقتراع.

وهي مسألة غاية في الاهمية والحساسية لكي يتجنب المواطنون اية ضغوطات قد تمارس عليهم قبل الانتخابات وبعدها. ولأنها تزيل من نفوس المواطنين ايضا مشاعر الخوف التي تجعلهم يفضلون عدم المشاركة تجنبا للخطر. وجدير بالذكر أن هذا المبدأ لا يتعارض مع مبدأ علنية الانتخابات. اذ ان سرية الاقتراع حق يحمي صاحبه من تبعية اختياره يوم الاقتراع.

رابعاً: دورية الانتخابات

أي ان تتم الانتخابات بشكل دوري في فترات محددة حسب نص القانون، وقد حدد القانون الفلسطيني للانتخابات ان الفترة الزمنية لانتخاب الرئيس ولانتخابات المجلس التشريعي يجب ان لا تزيد عن اربع سنوات وان تجرى بصورة دورية. وأكد على نفس الفترة الزمنية قانون الانتخابات الهيئات المحلية.

خامساً : المساواة في الانتخابات

لكل منتخب صوت واحد دون تمييز. وعليه فان مجموع الأصوات الصحيحة بعد الفرز يجب ان تتساوى مع عدد المنتخبين تماما بعد خصم الأصوات الباطلة .

سادسا : التنافسية

وتعني ضمان حق المرشحين افرادا كانوا أو قوائم حزبية في التعبير عن آرائهم ومواقفهم بحرية وبدون قيود او تمييز وبما يضمن حرية الدعاية الانتخابية بنشر البرامج واستخدام وسائل الإعلام الرسمية بما يخدمهم في استمالة الناخبين وذلك في إطار القانون، الأمر الذي يحول دون استخدام الدعاية الانتخابية في تزوير الحقائق أو تشويه المرشحين الآخرين أو المس بسمعتهم .

سابعاً:النزاهة والشفافية.

وهذا يقتضي أن يتمتع القائمون على الانتخابات بالشفافية والنزاهة، ولا يكون عليهم سلطان لغير القانون.

ملاحظات:

Just a quick note...

الفهرس

تقديـــم 5
التوقعات 7
مهارات تدريبية 8
أهمية الانتخابات وتطورها في فلسطين 12
لجنة الانتخابات المركزية 13
المبادئ والسياسات العام 13
مكتب الانتخابات المركزي 14
مكاتب المناطق الانتخابية 15
المراكز 15
معايير تحكم الانتخابات الحرة والنزيهة 17
حقوقنا كأفراد وأحزاب سياسية ومرشحين 17
واجبات اتجاه العملية الديمقراطية 17
التشريعات الانتخابية الفلسطينية 18
أولاً:القانون الأساسي الفلسطيني 18
ثانياً:التشريعات الانتخابية 18
1. التشريعات التي تنظم الانتخابات العامة 18
2. التشريعات التي تنظم الانتخابات المحلية 19
اليوم التدريبي الأول 21
النظام الانتخابي الفلسطيني 24
مفهوم النظم الانتخابية 24
أهمية النظام الانتخابي 24
أشكال النظم الانتخابية 24
أولاً: نظام الأغلبية التعددية(الأكثرية التعددية) 26
ثانياً: نظم التمثيل النسبي 26
ثالثاً: النظم المختلطة 26
النظام الانتخابي الفلسطيني 27
النظام الانتخابي الفلسطيني وفق قانون الانتخابات رقم(9) لسنة 2005 27
النظام الانتخابي الفلسطيني وفق قرار بقانون رقم(1) لسنة 2007 29
انتخاب مجالس الهيئات المحلية 29
مراحل العملية الانتخابية 30
المرحلة الأولى: الدعوة للانتخابات 30
المرحلة الثانية: إعداد سجل الناخبين 30
اليوم التدريبي الثاني 33
المرحلة الثالثة: نشر سجل الناخبين 36
المرحلة الرابعة: الترشح 36
المرحلة الخامسة: الدعاية الانتخابية 38
المرحلة السادسة: الاقتراع 39
اليوم التدريبي الثالث 42
المرحلة السابعة: الفرز 44
المرحلة الثامنة: إعداد النتائج 44
كوتة المرأة والمسيحيين 48
الشروط الأساسية لضمان انتخابات ديمقراطية نزيهة وشفافة 49

www.elections.ps

نفذ هذا المشروع بدعم من الحكومة النرويجية، وإن ما يتضمنه من معلومات
يمثل رأي لجنة الانتخابات المركزية ولا يعكس بالضرورة رأي الحكومة النرويجية